ان اراد النفر منها ليلا وعبارة الكردي المنقول في المذهب عن
الجمهور انه يأخذها منها ليلا وهو المعتمد عند غالب المتأخرين
ومقابله يأخذها بعد صلاة الصبح وعليه كثير من الائمة وهو
هذا المختار من حيث الدليل لصحة الحديث به وجمع في الايعاب
بحمل الاول على من اراد النفر منها قبل الفجر والثاني على من اراده
بعده وهذا فيه نظر اذ هو في الحقيقة ترجيح للثاني ولا نزاع
انه من اراد المبيت بها قال الكردي وظهر لي جمعا ارجو انه
لا باس به فهمته من تعليلهم المذكور في الاصل وعبارة الايضاح
ليلا يشتغل به عن وظايفه بعد الصبح وهو ان نقول
انه كان يخشى من تاخيره الى الصبح ان يشغله الالتقاط عن
وظايفه من المبادرة بالصلاة وبالوقوف بالمشعر الحرام لعزة
الحصا في موضعه التقط ليلا والا اخر الالتقاط الى الصبح
اذ لا اشتغال به عن وظايفه فهو مع الالتقاط بعد
الفجر متفرغ لوظايفه والله اعلم اه وانت خبير بان هذا وان
كان حسنا في نفسه راجع الى ترجيح الثاني لانه في معنى ان الالتقاط
بعد الفجر افضل حيث لم يفت به ما هو افضل منه والا التقط
ليلا رعاية للافضل فهو في معنى الجمع الاول ولا كلام انه اذا
تعارضت فضيلتان يقدم افضلهما واعظمهما كما هنا كما
انه اذا تعارضت مفسدتان يقدم اخفهما **قوله** اما ايام
التشريق فمن محل نحو جبال منى اي يأخذ حصاها من ذلك
هذا جرا على ما في التحفة وغيرها كما ستعلمه من انه يأخذها
من منى او محسر وعبارة ابن الجمال مع شيء من الايضاح و
قال بعضهم الاولى اخذ حصا جمار التشريق من غير مزدلفة

اما من

لا يصح اه وقال الرملي في شرح ... هذا جمعا
بل ترجيح للثاني ... ولا نزاع انه من
اراد النزع ليلا يأخذها منها ليلا وانما
النزاع فيمن اراد المبيت بها ... صح

اما من محسر كما قاله ابن كج اي للحديث الاتي او من منى غير المرمى
وغير ما اختلط بما فيه ولو احتمالا كما قاله السبكي عن النص قال
مولانا السيد رحمه الله والقلب الى ما قاله السبكي اميل لانه لم يثبت
اخذه صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه من غير منى والاخذ
منها وان لم يرد التصريح به فهو الظاهر ومقتضى صنيع التحفة
واستظهار المغني واستوجاه النهاية ان السنة تحصل بالاخذ
من كل منهما واجاب في التحفة عن استشكال الرملي بحصى محسر
بناء على نزول العذاب فيه قياسا على التيمم بتراب ارض وقع
بها عذاب فينبغي ان يكون مكروها بان الفرق ممكن بان
التراب الذي يطهر البدن فاحتيط له اكثر والفرق بينه وبين
كراهة الرمي بما رمي به بان هذا قارنه الرد فكان اقبح اه وقد
اعترضه مولانا السيد في الشق الاول واختار ان كلامهم والحديث
الدال ظاهره على الاخذ منه محمولان على ما عدا باطنه الذي
وقع به العذاب جمعا بين الادلة ثم قال على انه لك ان تمنع
الدلالة اذ ليس في الحديث اي وهو انه لما وصل محسرا قال
عليكم بحصا الخذف الذي ترمى به الجمرة تعرض لبيان المحل الماخوذ
منه اه لانه علمهم بمعنى الزموا فيكون امرا بحفظ ما معهم من
المزدلفة لجمرة العقبة او انه قال ذلك تذكيرا لمن غفل
عن الاخذ من مزدلفة انه يأخذ من اي محل شاء وقوله
صلى الله عليه وسلم ذلك لا يدل على اختصاص ذلك المحل بذلك
لانه لم ينقل منه اه وقوله واعترضه مولانا في الشق الاول هو
الفرق بين تراب التيمم ورمي حصا محسر بان التراب الذي يطهر
البدن فكان السيد لم يرتض ذلك الفرق وتسليم ما قاله